

# عطل المرض العادي

شروط التمتع

الإجراءات

المدة القصوى

المراقبة الإدارية و الطبية

الحقوق و الواجبات خلال مدة العطلة

نهاية عطلة المرض العادي

أسباب تسوية فترة غياب عن العمل دون أجر

المراجع القانونية و الترتيبية





# عطل المرض العادي

## شروط التمتع

العجز عن مباشرة المهام ☺

الإدلاء بشهادة طبية مسلّمة من طبيب مرسّم بعمادة الأطباء تنص على المدة اللازمة تقريبا للشفاء ☺

لا يمكن أن تعقب عطلة مرض عطلة استراحة إلا بإذن من اللجنة الطبية  
لا يمكن للأطباء المتربصين أو الأطباء المقيمين أو الممرّضين إسناد شهادة طبية  
لا يمكن الاستظهار بشهادة حضور للتمتع بعطلة مرض عادي





# عطل المرض العادي

## الإجراءات

- ☺ تقديم مطلب عطلة مرفقا بشهادة طبية تنص على المدّة اللازمة للشفاء في أجل 48 ساعة من تاريخ الإنقطاع
- ☺ يتضمن أجل 48 ساعة أيام الراحة الأسبوعية و أيام الأعياد الوطنية و الدينية
- ☺ يمكن إرسال مطلب العطلة مرفقا بالشهادة الطبية عبر البريد العادي كما يمكن توجيهه للرئيس المباشر عبر البريد الإلكتروني أو عبر الفاكس شريطة أن يتم ذلك في الأجال القانونية
- ☺ يتعين التنصيص بمطلب العطلة على جميع البيانات الضرورية و خاصة العنوان خلال مدة العطلة
- ☺ تسند عطل المرض العادي مباشرة من طرف رئيس الإدارة و في صورة تجاوز مدّتها 30 يوما عن كل فترة عمل منجز مدتها 365 يوما يتعين استشارة اللجنة الطبية المختصة





# عطل المرض العادي

## المدة القصوى لعطلة المرض العادي

العون المتعاقد	العون الوقتي	الموظف أو العامل المباشر لمدة أقل من 365 يوما	الموظف أو العامل المباشر لمدة أكثر من 365 يوما	الصفة
شهر واحد بكامل المرتب عن كل سنة عمل منجز و يومان ونصف ( 2.5 ) عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للفترات التي تقل عن 365 يوما	شهران بكامل المرتب و(04) أربعة أشهر بنصف المرتب عن كل سنة عمل منجز و خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للفترات التي تقل عن 365 يوما	(05) خمسة أيام عن كل شهر عمل فعلي	شهران بكامل الأجر و 10 أشهر بنصف الأجر عن كل سنة عمل منجز	المدة القصوى لعطلة المرض العادي





# عطل المرض العادي

## المراقبة الإدارية و الطبية

- ☺ لا يمكن للعون المنتفع بعطلة مرض عادي مغادرة محل إقامته إلا برخصة من إدارته باستثناء الحالات المتأكدة
- ☺ تتم المراقبة الإدارية في شكل زيارة للعون بالعنوان المضمّن بمطلب العطلة للتأكد من أن المعني بالأمر لا يستعمل عطلته إلا للتداوي
- ☺ تتم المراقبة الطبية بواسطة طبيب تعينه الإدارة للغرض
- ☺ لا يمكن أن يحل محلّ المراقبة الإدارية ادعاء رئيس مباشر لمشاهدة عون خارج مقرّ إقامته أثناء عطلة مرض عادي
- ☺ لا يمكن للعون قضاء عطلة مرض خارج تراب الجمهورية دون ترخيص مسبق من الإدارة في ما عدا الحالات المتأكدة
- ☺ يعفى وجوبا من إجراء المراقبة الإدارية و الطبية الأعوان الذين تتم معالجتهم بالمستشفيات



# عطل المرض العادي

## الحقوق و الواجبات

- ☺ يواصل العون المنتفع بعطلة مرض عادي التمتع بمرتبته طبقا لما تم بيانه سابقا باستثناء منحة الإنتاج غير المدمجة حيث يتم خصم نصف نقطة أو نقطة حسب السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر من عدد منحة الإنتاج المسند بعنوان السداسي المعني
- ☺ يبقى العون المنتفع بعطلة مرض عادي خاضعا لكل واجباته المهنية باستثناء واجب القيام بالوظيف
- ☺ يحجّر على الأعوان المنتفعين بعطلة مرض عادي ممارسة نشاط خاص بمقابل خلال مدة العطلة



# عطل المرض العادي

## نهاية عطلة المرض العادي

- 😊 عند نهاية عطلة المرض العادي يتعين مبدئياً على المعني بالأمر استئناف عمله غير أنه يمكن له طلب التمتع بعطلة استراحة سنوية أو عطلة استثنائية أو عطلة مرض طويل الأمد
- 😊 في صورة استنفاد العون لكامل حقوقه في عطل المرض : شهران بكامل الأجر و 10 أشهر بنصف الأجر دون استرجاع كامل إمكانياته الصحية تتم إحالته على عدم المباشرة الوجودية
- 😊 بالنسبة للأعوان الوقتيين أو الأعوان المتعاقدين في صورة استنفادهم لكامل حقوقهم في عطل المرض العادي تتم تسوية فترة غيابهم عن العمل بدون أجر إلى حين استئنافهم للعمل أو وضع نهاية لانتدابهم



# عطل المرض العادي

## نهاية عطلة المرض العادي

- ☺ تتم تسوية أيام الراحة الأسبوعية و أيام الأعياد الوطنية و الدينية التي تلي مباشرة عطلة مرض عادي على غرار المدة التي سبقتها أي بضمها إلى مدة عطلة المرض العادي إلى غاية تاريخ المباشرة الفعلية
- ☺ يمكن للمدرّس القيام بمباشرة إدارية خلال الأيام التي لا يطالب فيها بساعات تدريس و التي تلي مباشرة عطلة مرض عادي
- ☺ يسوّى يوم التكوين البيداغوجي للمدرسين الذي يلي مباشرة عطلة مرض عادي باحتسابه ضمن مدة عطلة المرض العادي شريطة الإدلاء بشهادة طبية تغطّي هذا اليوم. خلافا لذلك تتم تسوية الغياب بدون أجر باعتبار أن يوم التكوين البيداغوجي هو يوم عمل.



# عطل المرض العادي



# عطل المرض العادي

## المراجع القانونية و الترتيبية

الفصول من 41 إلى 47 و 106 و 111 من قانون الوظيفة العمومية ☺

الأمر عدد 191 لسنة 1988 ☺

الأمر عدد 168 لسنة 2019 ☺

المنشور عدد 35 لسنة 1990 ☺

المنشور عدد 41 لسنة 1988 ☺

المنشور عدد 3 لسنة 1998 ☺

